

وبسم الله الرحمن الرحيم
قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ناسله ثم وضع شفتيه عليه
طويلا وكان إذا استلم الركن نال الله وأله الكبرياء والطبراني رحمه الله كان صلى
الله عليه وسلم يطأ على بصره على قدميه **في** من عن عائشة طأن عليه
الصلاة والسكينة في حجة الوداع على بصره ونبيه عن أبي الطفيل رآه عليه
الصلاة والسكينة يطأون البيت على بصره **في** ذلك فترك
أبو داود ومن حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قد تركه وهو يشكي
فطأن على رجليه **في** حديث جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم طأن
رأسه بالبركة الناس وسبأوه فيجمل أن يكون فعل ذلك للامرين قال ابن
بطال فنهجوا في دخول الدواب التي يتركها الحيوان إذا احتج إلى ذلك
لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيره هاهنا الدواب وتعتب بأنه ليس في البيت
ولا أنه على غير الخوازم الحاجة بل ذلك دأبهم مع النمل وغيره فثبت
بختي النمل فيمنع الدخول **في** ذلك أن نأته عليه الصلاة والسلام
كانت موقوفة أي مرسومة معلية فهو من معناه محذور من النمل فثبت قال
بعضهم وهذا كان والله أعلم وطواف الأفاصة لا في طواف القدوم فإن جابر
حكى عنه الرجل في الكعبة الأولى وذلك لا يكون إلا في الشيء ما قبل أحد رجليه
بما أحسنه وأما قالوا رجليه في نفسه وقال الشافعي ما سجد الذي
طأن القدوم فيه فعلى قدميه انتهى **في** اتصال الله عليه وسلم الجرمي
على عينيه فربل ثلاثا وبني إرميا وكان ابتل الرجل في عمرة القضاة فلما
فزع صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فزل هنتهم حتى يثرب فقال المشركون
إنه ليفزع عليك غدا فوم فزل وهنتهم للمي ولقوا منها أشد فجلسوا ما بل الجرح
وأبره النبي صلى الله عليه وسلم أن يركلوا أن لا يشاءوا طوطم من الكركين
ليري المشركين جلد ففعل المشركون هو لا الذين زعموا أن الكركين
وهنتهم هو لا جلد من كذا وكذا وأه التيجان وغير هاهنا حديث ابن
عباس ولما كان في حجة الوداع رمل صلى الله عليه وسلم وأصحابه فكانت
مسفلة قال الظهيري فثبت أنه عليه الصلاة والسلام رمل لا يركل
بوصف مكة يعني في حجة الوداع نعا أنه من مناسك الحج إلا أن ناله ليس
نارا كالحمل بل أخته مخصوصة فكان لرفع الصوت بالكلية فربل
خافض صوته لم يكن نارا بالكلية بل أصغرها فلا شيء عليه انتهى فلو
ترك الرجل في القلائد يقضه في الأربع كان سنة السكينة فلا يتغير الله
أعلم **في** ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طوافه في المقام ففعل وأخذ واستمر

مقام

مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم ركعتين والمقام بينه وبين البيت فقرأ فيه ما قبل
بأه الكافر وإن نزل هو الله أحد ثم رجع إلى الركن نأته ثم خرج من الباب
إلى الصفا فلما دنا من الصفا نال الله وأن الصفا والمروة من شعاب الله أبدا
ثم نزل الله به فبذل الصفا فزاعل عليه حتى رآه البيت واستقبله
الفضل فوجد الله وأبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله الحز وعنده وبصره ربه
الاحزاب وحده ثم دعاه من ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة
حتى إذا قضيت نداه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعد نأته حتى إلى المروة
حدث أبي الطفيل عند مسلم أبي داود قال قلت لابن عباس أخبرني عن
الطواف بين الصفا والمروة قال ما استه هو فان وقمك بزعمون أنه سنة
قال صدقوا ولو لم يوافقكم ربنا فقل صدقوا ولو لم يوافقكم ربنا فقل صدقوا
صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا أحد هذا أحد حتى خرج
الجواري من البيت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب
الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والنبي والسعي أفضل هذا القطر رواية
مسلم في أول ذكر الرمل في طواف البيت وعنده أبي داود أن فريثا قالت زين
الحديسة دعوا أحد وأصحابه حتى سموا موتة النعب فلما صلاحوه على
أن يجيئوا العام المقبل فيقيموا ثلاثا بهم فقل عليه الصلاة والسلام فقال
أصحابه رملوا بالبيت وفيه طأن صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة
على بصره لأن الناس كانوا لا يدعون عنه صلى الله عليه وسلم ولا يضرعون
عنه فطأن على بصره معوا الأله والبر والمكانه لا تتأله أبدا به الحديث
وكان صلى الله عليه وسلم إذا وصل إلى المروة في عليها واستقبل البيت
وكبر الله وحده وفعل كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة
قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسقي الهدي وأجعلها
عمرة فمن كان معه ليس معه هدي فليجمل وليجعلها عمرة فقام سريته
ابن جعفر فقال يا رسول الله العمان هذا أم لا يد فحك صلى الله عليه
وسلم أصابعه واحدة في أخرى وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين
سبل لا بد أبدا وهذا معنى فسبح الحج إلى العمرة قال النووي وقد اختلف
في هذا الفسخ هل هو خاص للحجامة تلك السنة خاصة أم إن له يفتح
إلى يوم القيامة فقال أحد وطيفة من أهل الظاهر ليس خاصا
بل هو بيان إلى يوم القيامة فقال أحد وطيفة فيجوز لكل من أحرم
الحج ليس معه هدي أن يقبل أحرامه عمرة ويحج بالهاوا قال

و حلف

٢٥١